

Distr.: General
9 September 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

مشاورات الخبراء بشأن التجريم

التجريم في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

مذكرة من الأمانة

أولاً - الأفعال الجنائية بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

١ - تقضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) بتجريم أربعة أفعال جنائية أساسية (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)؛ وغسل عائدات الجرائم (المادة ٦)؛ والفساد (المادة ٨)؛ وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣))، وهي أعمال تتسم بأهمية حيوية من حيث قدرة الجناة على العمل بكفاءة وجني أرباح طائلة وحماية أنفسهم من سلطات إنفاذ القانون.

٢ - ونصّت الأحكام المتعلقة بنطاق انطباق الاتفاقية (المادة ٣) على أن الاتفاقية تنطبق على تلك الجرائم حيثما تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية

* CTOC/COP/2008/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



منظمة. غير أنه يتعين تجريم تلك الأفعال الجنائية في القانون الداخلي بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها (المادة ٣٤). ومع أن معرفة ما إذا كان الفعل الجنائي ذا طابع عبر وطني أو ما إذا كانت جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكابه أمران يعتد بهما في سياق التعاون الدولي، فإن جعلهما من أركان جريمة داخلية من شأنه أن يعيق إنفاذ القانون دون مبرر.

٣- وعلاوة على ذلك، فإن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية^(١) يلزم الأطراف بتجريم الاتجار بالأشخاص (المادتان ٣ و٥)؛ كما أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية^(٢) يلزم الأطراف بتجريم تهريب المهاجرين (المادتان ٣ و٦)؛ في حين يقضي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية^(٣) بأن تجرم الأطراف صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة والاتجار بالأسلحة النارية وتزوير علامات الوسم على الأسلحة أو إزالتها بصورة غير مشروعة (المادتان ٣ و٥).

٤- وتجريم الأفعال الجنائية حسبما تقتضيه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها عماد تنسيق الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. فهذا التجريم لا يشكل الأساس الذي يُستند إليه في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية فحسب، بل يتسم أيضا بأهمية بالغة لنجاح التعاون الدولي في المسائل الجنائية. فالأطراف التي حرمت الأفعال الجنائية أمثالا للاتفاقية وبروتوكولاتها مؤهلة للوفاء بشرط ازدواجية التجريم، مما ييسر كثيرا تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتوفير التعاون لأغراض المصادرة.

٥- وقرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرراته ٢/١ و ٥/١ و ٦/١ و ٥/٢، أن يدرج في برنامج عمله النظر في تشريعات التجريم التي اعتمدها الأطراف وفقا للاتفاقية وبروتوكولاتها. وعملا بتلك المقررات، وضعت الأمانة استبيانات خاصة بتنفيذ الأطراف والدول الموقعة لأحكام التجريم الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتجسّد الردود المتلقاة من الدول على ذلك الاستبيان في التقارير التي أعدتها الأمانة بهذا الشأن (انظر CTOC/COP/2005/2/Rev.2، و CTOC/COP/2005/3/Rev.2،

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وCTOC/COP/2005/4/Rev.2، وCTOC/2006/8/Rev.1). وأعدت الأمانة أيضا مذكرات عن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2008/6)، ووثائق السفر والهوية (CTOC/COP/2008/13)، والمسائل المتصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2008/14)، وغسل الأموال (CTOC/COP/2008/15)، وهي مسائل سيتناولها المؤتمر في إطار مشاورات الخبراء التي سيجريها؛ وتتضمن تلك المذكرات أيضا ملاحظات وأسئلة بشأن مسائل شتى متعلقة بالتجريم يمكن أن يناقشها المؤتمر.

ثانيا- تطبيق الاتفاقية على الجرائم عبر الوطنية الخطيرة التي تضرع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة

٦- بالإضافة إلى تجريم الأفعال الجنائية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٣ أعلاه، تشمل الاتفاقية جميع الجرائم الخطيرة التي تعرّف بأنها سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد (المادة ٢)، إذا كانت ذات طابع عبر وطني وكانت جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها.

٧- ووفقا للمادة ٣ من الاتفاقية، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

٨- وزادت مواد الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي من توسيع نطاق هذا التعريف الذي هو واسع ومرن أصلا. وبالفعل، يعتبر الجرم ذا طابع عبر وطني، وفقا للمادة ١٦ (تسليم المجرمين)، إذا كان الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقا للمادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)، إذا كان ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها موجودين في الدولة الطرف متلقية الطلب.

٩- وفي المادة ٢ من الاتفاقية، تعرّف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. ووفقا للملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، ينبغي استخدام مصطلح "جماعة ذات هيكل تنظيمي" الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية بمعناه الواسع بحيث يشمل الجماعات التي ليس لها هيكل هرمي حيث لا يلزم تحديد أدوار أعضاء الجماعة تحديدا رسميا.^(٥)

١٠- إن المرونة في تفسير ما يضيف على الجرم طابعا عبر وطني وما يشكل جماعة إجرامية منظمة وإيجاد تعريف واسع لماهية الجريمة الخطيرة يكفلان معا شمول الاتفاقية لأوسع طائفة من أشكال الجريمة التقليدية والناشئة والمستقبلية، وتحفيز الجهود الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون والتعاون القضائي في إطار التحقيقات والملاحقات ذات الصلة. وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد التذكير ببعض الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن عدد من المسائل الناشئة المتصلة بالجريمة.

ألف- الجرائم المتصلة بالهوية

١١- سلّط الضوء على العناصر ذات الطابع عبر الوطني التي تنطوي عليها الجرائم المتصلة بالهوية في تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2007/8، وAdd.1 إلى Add.3) الذي قدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤. ولوحظ في ذلك التقرير أن الجرائم المتصلة بالهوية كثيرا ما تتسم بطابع عبر وطني، وخصوصا عندما تستخدم الحواسيب وتكنولوجيات الإنترنت في ارتكابها (E/CN.15/2007/8، الفقرة ١٩، وAdd.3، الفقرتان ٢٥ و٢٦).

١٢- وقدّم ذلك التقرير أيضا معلومات عن الصلات بين الجرائم المتصلة بالهوية والجماعات الإجرامية المنظمة، وأشار إلى أن الجماعات الإجرامية المنظمة يمكن أن تستغل الجرائم المتصلة بالهوية لحماية أعضائها وعملياتها من المراقبة المفروضة على الأنشطة غير

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.5، الصفحة ١٧.

المشروعة والقيام بأنشطة اعتيادية غير إجرامية مثل السفر الدولي. وعلاوة على ذلك، لوحظ أيضا وجود أدلة تشير إلى أن وثائق ومعلومات الهوية تعامل كسلعة غير مشروعة يراد شراؤها أو بيعها أو تبادلها، وإلى أن الجماعات الإجرامية أصبحت متخصصة أو أنها تكتسب الخبرة اللازمة لاصطناع وثائق هوية متطورة للغاية أو تستغل مواطن الضعف التي تعترى نظم إصدار تلك الوثائق. ويغلب بوجه خاص أن تنطوي جرائم الهوية ذات الطابع عبر الوطني على التزوير أو التلاعب بنظم إثبات الهوية ووثائقها، وهي أنشطة تتطلب موارد تتجاوز عادة قدرات الجناة من الأفراد ولكنها متاحة للجماعات الإجرامية المنظمة. وعلاوة على ذلك، ترتبط نسبة مئوية كبيرة من الجرائم المتصلة بالهوية بالأفعال الجنائية التي تنطوي على أوراق السفر والهوية والتي تُرتكب بهدف تيسير الأنشطة الإجرامية المنظمة مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

١٣- وجرى التسليم في التقرير الذي ركز على صوغ ردود قانونية مناسبة بأن تجريم إساءة استعمال الهوية يمثل نهجا جديدا فيما يخص معظم الدول. وأشار إلى أنه يتعين على المشرعين الاضطلاع بعمل مستفيض لوضع مفاهيم وتعريف ونهج مناسبة لتجريم مجموعة من التصرفات، منها سرقة الهوية والاحتيال في الهوية وغيرها من الجرائم المتصلة بالهوية. وأوصي بأن تنظر الدول في تعريف جرائم جديدة متعلقة بالهوية. كما أوصي بأن تراعي الدول في ذلك تعريف الجريمة الخطيرة الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية (E/CN.15/2007/8)، الفقرة (٢٢).

١٤- ولوحظ في التقرير أن اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٦) وعند الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي،^(٧) وكذلك الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب، توفر فيما يبدو إطارا وأساسا قانونيا ملائمين لأنواع المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي اللازمة للتصدي للقضايا عبر الوطنية المنطوية على الجرائم المتعلقة بالهوية. ولذا أوصي بأن تعتمد الدول الأعضاء التي لم تكن قد فعلت ذلك بعد إلى التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذا كاملا، وأن تشجع وكالات إنفاذ القانون الوطنية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن مكافحة الجريمة المنظمة على اعتبار القضايا الكبرى المتعلقة بالهوية

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(7) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 185.

شكلاً من أشكال الجريمة المنظّمة، وأن يدرّب أفرادها على الاستخدام الفعّال للاتفاقية والتشريعات المنفذة لها.

١٥- وفي القرار ٢٠/٢٠٠٧ المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم"، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم الخبرة القانونية أو سائر أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل إعادة النظر في قوانينها التي تتناول الجرائم المرتبطة بالهوية أو تحديث تلك القوانين، ضماناً لوجود إجراءات تشريعية مناسبة للتصدّي لتلك الجرائم. وشجع المجلس أيضاً الدول الأعضاء على العمل من أجل أن يتسنى لسلطاتها القضائية وأجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين أن تتعاون بفعالية أكبر على مكافحة الجرائم ذات الصلة بالهوية، وذلك عند الاقتضاء من خلال تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة وآليات تسليم المجرمين، مع مراعاة ما تتسم به تلك الجرائم من طابع عبر وطني، والاستعانة بشكل كامل بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية (CTOC/COP/2008/13، الفقرة ١٢).

١٦- ولدى النظر في سبل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٧، استفادت الأمانة من مشورة فريق من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية^(٨) ولاحظ الفريق، خلال اجتماعه الأول المعقود في كورمايور، إيطاليا، يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن عدة دول بصدد النظر في تجريم أفعال جنائية جديدة متعلقة بإساءة استعمال الهوية أو هي بصدد تجريمها بالفعل، غير أن هناك دولاً أخرى لا تزال غير مقتنعة بأن اتباع نهج جديد في مجال التجريم سيشكل تحسناً في التصدي للأفعال الجنائية القائمة مثل الاحتيال والتزوير وانتحال الشخصية. وخلال الاجتماع الثاني الذي عقده الفريق في فيينا يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لوحظ أن تجريم أنواع محددة من إساءة استعمال المعلومات المتصلة بالهوية يمكن أن يكون أكثر فعالية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيات و ضلوع جماعات إجرامية منظمة لأن مراحل مختلفة من تلك الأنواع من الأفعال الجنائية كثيراً ما يرتكبها جناة يوجدون في ولايات قضائية مختلفة؛ فإذا وجدت أفعال جنائية محددة متصلة بالهوية في كل مكان يعمل فيه أحد الجناة، فيمكن ملاحقة كل جان في الولاية القضائية التي ارتكب فيها جريمته. ويتطلب تجريم نشاط لكونه إعداداً لارتكاب جريمة

(8) يتاح الاطلاع على تقرير الاجتماع الأول والثاني لفريق الخبراء في موقع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

على الإنترنت، http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Courmayeur_report.pdf and

http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Final_Report_ID_C.pdf

أخرى توافر الدليل على تلك الجريمة، وهو دليل قد يكون منعدما أو قد لا يتاح إلا في دولة أخرى. ولذا فإن وجود أفعال جنائية محددة يزيد من احتمالات نجاح التحقيقات والملاحقات القضائية ويمكن أن يخفف بعض الشيء من حجم الطلبات الملقى على عاتق أطر التعاون الدولي التي تتحمل أصلا فوق طاقتها.

١٧- وخلص الفريق أيضا خلال اجتماعه الثاني إلى أن من المرجح أن الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة في غالبية جرائم الهوية الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني والجرائم المتصلة بالهوية مثل الاحتيال. ولذا أوصى الفريق بأن ينصبّ مزيد من المناقشات على إعداد مواد لدعم استخدام الصكوك القانونية الدولية القائمة بأكبر قدر من الفعالية. وأوصى أيضا بإعداد مواد، بالتشاور مع المؤتمر، من أجل مساعدة المشرّعين والمحققين وأعضاء النيابة العامة في كفاءة إتاحة الاتفاقية وبروتوكولاتها في القضايا المناسبة وتجهيز المحققين وأعضاء النيابة العامة بالعدة اللازمة لاستخدامها.

باء- الجريمة السيبرانية

١٨- رحّبت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠)، بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون القائم لمنع جرائم التكنولوجيا المتقدمة والجرائم المتصلة بالحواسيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرس إمكانية توفير مزيد من المساعدة في ذلك المجال تحت رعاية الأمم المتحدة وبالشراكة مع منظمات أخرى تشاطرها مجال الاهتمام. وأكّدت مجددا أهمية تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية وتطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية.

١٩- وأعربت لجنة المخدرات، في قرارها ٥/٤٨، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على اتقاء استخدام الإنترنت في ارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات"، عن القلق من تزايد نزوع الجماعات الإجرامية إلى استخدام التقنيات الحديثة في أنشطتها والعمل عبر الحدود الوطنية. أما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، فقد سلمت في قرارها ٢/١٦، المعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"، بأن استغلال الأطفال جنسيا من خلال إظهارهم في صور جنسية سافرة هو مشكلة دولية متفاقمة، وشجّعت الدول الأعضاء على معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على استغلال الأطفال جنسيا معالجة فعّالة وسريعة.

٢٠- وأشيع أشكال الجريمة السيبرانية (مثل الاحتيال والتزوير المتصلين بالحواسيب، كما ذكر أعلاه فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالهوية، والجرائم السيبرانية المتصلة بالمضامين)، تقع عادة في أكثر من ولاية قضائية واحدة وتضلع في ارتكابها ثلاثة أطراف على الأقل وترتكب بهدف تحقيق منفعة مادية أو منفعة مالية أخرى. وفيما يتعلق باستخدام الإنترنت للاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا (وهو سلوك إجرامي مشمول أيضا ببروتوكول الاتجار بالأشخاص)، هناك أدلة تشير إلى أن نسبة متزايدة من المواقع الشبكية المتصلة بها تنسب بطابع تجاري وتدر عائدات كبيرة على الجماعات الإجرامية المنظمة. وتشير الملاحظات التفسيرية على المادة ٢ من الاتفاقية^(٩) إلى أن عبارة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (التي هي أحد عناصر تعريف مصطلح "الجماعة الإجرامية المنظمة") ينبغي أن تفهم بمعنى واسع بأنها تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد من جانب أعضاء عصابات التصوير الإباحي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات. ومن أجل ضمان شمولية الاتفاقية للجرائم المنظمة عبر الوطنية المتصلة بالحواسيب، من الأهمية بمكان أن يجرم التشريع الداخلي هذه الأفعال الإجرامية على النحو المناسب بتصنيفها كأشكال من الجريمة الخطيرة وضمن كون العقوبات المنصوص عليها مراعية لخطورة هذه الأعمال.

٢١- وتُلزم المادة ٢٩ (التدريب والمساعدة التقنية) من الاتفاقية الأطراف بوضع برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق. وينبغي أن تتناول تلك البرامج، في جملة أمور، الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة. ويستكشف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إمكانية مساعدة نظم العدالة الجنائية على التصدي للجرائم المتصلة بالحواسيب وقد بدأ العمل، في شراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل وضع مواد للتدريب على التحقيق في الجرائم المتصلة بالحواسيب وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

(9) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.5، الصفحة ١٧.

جيم - الجرائم البيئية

٢٢- بذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق أداء ولاياته جهداً ضخماً في السنوات الأخيرة لبحث ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في مختلف أشكال الجرائم البيئية. وفيما يتعلق بالاتجار بالأنواع المحمية من النباتات والحيوانات، قُدم تقرير من الأمين العام عن الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة المعقودة من ١٣ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتتضمن النتائج الواردة في التقرير عدة مؤشرات مفيدة وموثوقة لتقييم احتمال ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا الشكل من الجريمة (E/CN.15/2003/8، الفقرة ٢٩).

٢٣- ولوحظ أيضاً تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالأنواع المحمية من النباتات والحيوانات البرية في إعلان بانكوك، الذي ناشد الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذه الجرائم آخذة في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٢٤- وعلاوة على ذلك، لاحظت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/١٦ المعنون "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية"، أن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المستغلة على نحو مخالف للقوانين الوطنية، كثيراً ما يُرتكب على يد أفراد وجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، وهم أفراد وجماعات قد يعملون على نطاق عبر وطني كما قد يزاولون أنشطة غير مشروعة أخرى. وأعربت اللجنة عن القلق لما لهذا الاتجار من آثار بيئية واجتماعية واقتصادية ضارة في الكثير من البلدان وشجعت الدول الأعضاء على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع هذا الاتجار من خلال استعمال صكوك قانونية دولية مثل الاتفاقية.

٢٥- وعملاً بالقرار ١/١٦، نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع حكومة إندونيسيا، اجتماعاً لفريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقدم تقرير هذا الاجتماع (E/CN.15/2008/20) إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة.

٢٦- وخلال الاجتماع، أقرّ فريق الخبراء بالصلوات الوطيدة التي تربط بين الأنشطة الإجرامية قيد النظر والجريمة المنظمة، وقيّم المشاكل الناشئة عن إسهام الجريمة المنظمة في ارتكاب الممارسات غير المشروعة المتعلقة بالغابات. وشدّد فريق الخبراء على حاجة السلطات الوطنية إلى وضع تدابير ملائمة في مجال إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، فضلا عن اعتماد سياسات من أجل مواجهة التحديات ذات الصلة. وفي معرض الإشارة إلى التشريعات الجنائية ذات الصلة على الصعيد الداخلي، أُفيد بأن الجزاءات المتوخاة لا تعكس خطورة الجرائم قيد المناقشة. ولذلك شدّد الخبراء على أن أي إجراء يهدف إلى وضع أطر قانونية جديدة أو تحسين ما هو قائم منها ينبغي أن يستند إلى فكرة أن تلك الجرائم المستهدفة ذات طابع خطير. ويمكن أن يؤدي ذلك النهج إلى آثار رادعة جدا على الصعيد الداخلي وإلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بطرائق منها تطبيق الاتفاقية (E/CN.15/2008/20، الفقرتان ١٥ و ١٨).

٢٧- ورأى فريق الخبراء أن آليات التعاون من قبيل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، فضلا عن التعاون على إنفاذ القانون والتعاون عبر الحدود، بما في ذلك إجراء تحريات مشتركة، يمكن أن تُستخدم بفعالية في ذلك السياق، وأن الاتفاقية، ضمن جملة صكوك أخرى، يمكن أن تعتبر أساسا قانونيا ملائما. وأشار فريق الخبراء إلى أنه ينبغي الترويج لاستعمال صكوك قانونية دولية أخرى، حسب الاقتضاء، مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،^(١٠) أو اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،^(١١) أو الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات (E/CN.15/2008/20، الفقرتان ٢٣ و ٢٨ (ز)).

دال- الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية

٢٨- استذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إعلان بانكوك الذي لوحظ فيه تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة المتلكات الفكرية والاتجار بها. وأكد المجلس مجددا الأهمية الأساسية لتنفيذ الصكوك القائمة ومواصلة تطوير التدابير الوطنية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، داعيا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فعّالة تحقيقا لتلك الغاية.

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(11) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

٢٩- وفي القرار نفسه، أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جزعه من ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالملكات الثقافية بجميع جوانبه مشددا على أهمية تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، وبخاصة الحاجة إلى التوسع في تبادل المعلومات والخبرات لكي يتسنى للسلطات المختصة أن تعمل بمزيد من الفعالية. وشدد المجلس أيضا على أن بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة قد أحدث قوة دفع جديدة في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما سيؤدي بدوره إلى اتباع نهج مبتكرة وأوسع نطاقا إزاء التعامل مع مختلف مظاهر تلك الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالملكات الثقافية.

٣٠- وحثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا في ذلك القرار الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على تعزيز الآليات وتطبيقها تطبيقا كاملا لتوثيق التعاون الدولي، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، من أجل مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية، بما في ذلك الاتجار الممارس باستخدام الإنترنت، ولتيسير استرجاع أو إعادة أو رد الممتلكات الثقافية. وطلب المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في تعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالملكات الثقافية. وعملا بذلك القرار، سينظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هذا الاجتماع بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، في كورمايور، إيطاليا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ثالثا- أسئلة يمكن أن يناقشها المؤتمر

٣١- لعلّ المؤتمر يود أن يناقش المسائل التالية في دورته الرابعة:

(أ) فيما يتعلق بتجريم الأفعال الجنائية الأساسية الأربعة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه (المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية):

١' ما هي التحديات التي واجهت تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وفقا للاتفاقية؟

٢' ما هي الآثار العملية لجريمتي التأمر وتكوين جماعة إجرامية على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

٣' ما هي الخبرات المكتسبة في مجال تجريم اكتساب وحيازة واستعمال عائدات الجريمة، وملاحقة مرتكبي تلك الأعمال قضائيا؟

٤٤ هل الأشكال الناشئة من الجريمة المنظمة الخطيرة تدرج على النحو المناسب في عداد الجرائم الأصلية لجرم غسل عائدات الجريمة؟

٥٤ ما هي الآثار العملية التي يحدثها تجريم أعمال الفساد الإجرامية وملاحقة مرتكبيها على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

٦٤ ما هي الخبرات المكتسبة في مجال تجريم عرقلة سير العدالة في سياق الجريمة المنظمة، وملاحقة مرتكب تلك الأعمال قضائياً؟

٧٤ ما هي الأفعال الإجرامية المشمولة بالاتفاقية وأشكال الجريمة الخطيرة التي يعتبر عدم وجود ازدواجية التجريم بشأنها في أغلب الأحوال عائقاً أمام التعاون الدولي؟

(ب) فيما يتعلق بالجرائم الفرعية:

١٤ ما هي التحديات التي ووجهت في تقرير المسؤولية عن المساعدة في ارتكاب الأفعال الجنائية المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها والتحريض على ارتكابها والمشاركة فيها؟

٢٤ ما هي التحديات التي اعترضت تجريم أعمال الشروع في ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها وتجرير الإعداد لها؟

٣٤ ما هي الخبرة المكتسبة في تقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال الجنائية المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها؟ ما هي الممارسات الجيدة القائمة المتبعة في تحديد شروط تقرير مسؤولية هيئة اعتبارية؟

(ج) فيما يتعلق بالملاحقة القضائية وفرض العقوبات:

١٤ ما هي الخبرة المكتسبة في الاستناد إلى الظروف المشددة للعقوبة لكفالة فرض عقوبات مناسبة فيما يتعلق بالأفعال الجنائية المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها؟

٢٤ ما هي الاعتبارات التي تنبغي مراعاتها لضمان كون العقوبات على ارتكاب الأفعال الجنائية المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها فعالة ومتناسبة وراعية؟

٣٤ كيف يمكن تحديد أنسب مكان للمقاضاة على الأفعال الجنائية المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها؟

- (د) فيما يتعلق بالأشكال الناشئة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- ١٠ ما هي الخبرة المكتسبة في وضع تدابير تشريعية فعّالة للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية؟
- ١١ ما هي الخبرة المكتسبة في وضع تدابير تشريعية فعّالة للتصدي للجرائم السيبرانية؟
- ١٢ ما هي الخبرة المكتسبة في وضع تدابير تشريعية فعّالة للتصدي للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؟
- ١٣ ما هي الخبرة المكتسبة في وضع تدابير تشريعية فعّالة للتصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية؟
- ١٤ هل كانت الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في الاتفاقية مفيدة في التصدي للأشكال الناشئة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ وهل كانت هناك حالات أدى فيها عدم وجود التجريم المناسب إلى إعاقة توفير التعاون الدولي المطلوب في المسائل الجنائية؟
- ١٥ هل هناك اتجاهات جديدة في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة تتطلب زيادة اهتمام المجتمع الدولي بها وتشديد التجريم على الصعيد الداخلي؟
- (هـ) وبوجه عام: ما هي المساعدة التشريعية المطلوبة في مجال التصدي للأعمال الجنائية المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها والأشكال الناشئة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك المساعدة على وضع التشريعات الجنائية؟